التي فقدت مناديلة بالتصريح الاتي لقوله فيها الاختصاص
متعلقة بالله فان قلت يحتمل ان الذي عرضه حمل عبارة
الشرح الثاني الذي ليس فيه هذه العبارة فلا اعتراض علي
المص قلت المص مصرح بان مراده الشرح الكبير وقد راجعت
الشرح الصغير فلم اجده ذكر فيه شيا من ذلك بل احال بيان
المحل علي الكبير فيراجع ه ق ي علي انه بالنظر لذلك اي
للمتعلق خلاف ما مر اي في قوله من حيث التعلق بالمعنى
بالاختياري وقوله وما بالذات اي في قوله لصدقه
بالنعمة الخ مع عدم النظر لذلك اي لشمول متعلق
الحمد اللغوي لله وغيره والشكر العرفي لله فقط
والتساوي بالنظر اليه اي مع البحث السابق وبالنظر
لذلك اي لشمول متعلق الحمد اللغوي لله وغيره علي ما تقدم
انه ليس بينهما الخ سبك العبارة انه ليس بينهما
لا بالنظر لشرطه الخ حالة كون ما ذكر مصاحبا لعدم النقل
لذلك بيان الصواب كما تقدم ان قوله لصدقه بالثنا
باللسان فقط يقتضي انه اذا وجد الثنا من غير اللسان
مع الثنا باللسان لا يكون حمدا لعدم الصدق وليس كذلك
لان الغرض من القيد اخراج الثنا بغير اللسان لا اخراج
الثنا باللسان مع غيره والتساوي بالنظر لذلك لانه
اذا لم ينظر الي شرط الحمد كان مورده اللسان فقط واذا نظر
الي الشرط كان مورده ثلاثة كالشكر علي ما فيه فالاولان
اي العموم والخصوص المطلق المشار له بقوله العموم
والخصوص المطلق لا بالنظر لشرط الحمد والثاني المشار
اليه

اليه بقوله والتساوي والثالث اي المشار اليه بقوله
ومع النظر لذلك العموم والخصوص المطلق في حد ذاتهما
اي لا بالنظر للشرط ولا للمتعلق فيه ما تقدم من ان بعض
الاحوال التساوي وتجاب بمثل ما تقدم لكن يختلف
التوجيه لا موقع لذلك الاستدراك بالنظر لشرط الحمد
اي فيكون التساوي وقوله وعدمه اي وهو العموم والخ
والخصوص المطلق وذلك ظاهر اي والاختلاف
التوجيه ظاهر فلا حاجة لبيانه علي هذا كلامه
وهو العموم والخصوص المطلق بالنظر لذاتهما من حيث
المتعلق اي لا من حيث المورد بمعنى الانعام اي لا من
لان الحمد علي الفعل اولي من الحمد علي النعمة التي هي الاثر
من هذه الحيثية وهي قوله من حيث المتعلق
كما يعلم من نظائرها فيها اي من اجل قوله في تعريف الشكر
اللغوي من حيث كونه منعما واطلاقه في الشكر العرفي
فقوله كما توجيه للعلم من تعريف الشكر العرفي لكن
المفهوم من كلامهم وعليه حمل الخ كلام المص فيما تقدم
وعليه اي علي الاشتراط من حيث المتعلق اي لا من
حيث المورد من هذه الحيثية اي حيثية المتعلق
بانعامه اي الله وغيره عليهما اي الاشتراط
وعدمه لا من حيث المورد مفهوم قوله من حيث
المتعلق من هذه الحيثية اي حيثية المورد
اما العموم والخصوص المطلق والاخص هو الشكر العرفي
بالنظر اليه اي بالنظر لشرط الشكر اللغوي علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)